

ونوعها عشرة ايام متواليه اجراءه عزلة وسجدة السبع في كل من السنة والسبعه يوم القرآن
والقوات قدم المنع وكرات في الحج المفضي له لا في الفانم **حقاً قد نسيب**
لا يصح احرام العمرة الا باذن الوالي ولا يصح احرام غير العمرة مطلقاً كما يجوز واذا احرم
العمرة فلهما على الوالي ما يخرج عنه ويشترط احضار من عرفه لا يكون حضور غيره
عنه ويكتم الوالي من المجرمات فلو تطيب اوليس فاسيا فلان فيه نية وعاصدا
او هلوا وقد اوصطاد عمدا او سهوا وحيف في مال الوالي وعذر الصبي في العبادات
كعمد البالغ فلو تم الكلام لولا لكل لظن صلوة وضوءه ولو بلغ في الاقامة فان بلغ
بعد خروج وقت الوتوق او قبله ولم يرد الى الموقف اجراءه للرجوع اعاده السجدة
ان سجد بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعنه العبد ليقول
الصبي **فصل** في عوارض الاحرام **الاول** اللبس في رجل
ستر الرأس بما يستره او ما كالقطنية والعمامة والاقطار والحشمة ويوجب القطنية
ولو نسد بوسادة او وضع يده على راسه لو انصرف في ما او استظن يحتمل
او صودج وبنيا او وضع على راسه زنبيل او طبقا او حلا فلا قربة ولا يشترط
ستر جميع الرأس بل يكفي القبة سبعة بعضه يجوز للرجل ستر في الرأس ولكن بغير
الخط يحتمل على بسوس القطنية والقبا والراويل والقبان والارض والطبق
فان لم يعل مختارا وجبة القبة طار الزمان او قصر اللبس في كل ملبس من
على القناد فلان يندم به ملبس او قبا او الخلف به او ترمس او بل فلا فرق
والمنسوج كالرشد والمعقود كجبة الملبس كالمخيط ويجوز ان يعقد للزنا كخط
وكلمها بان يجلد الحجة ويدخل فيها التدة وان شد طرفها في طرف
رذائله ولا يجوز ان يعقد رداءه كخط ولا ان يجلد بخلا او صفة بخلاف

١٠ طواف الزمان ويجوز ان يشتمل للزنا والرداء طاقين ولبنة واكثر وان يتقلد الخيف
والبيف وسائر الاسلحة وان يشد الهماق والمنظفة في وسطه وجه المرأة
كاس الرجل ولباسه الرأس وسائر المبدت بالمخيط ومن الوجه المقدس الجوار
للأرض وان سد على وجهها ثوبا فخما فيا خشية ونحوها الحرام ورد اخوف
قنينة فان وقعت الخشية واصاب الثوب وجهها بلا اختيار وردت في اللال
فلا فدية ولا تكات عمل او استكاهت لزمته وحرم عليها لبس الفقار
ويجب بملابس القديرة كالأرجل ولو احتاج الحيسة المحورة الرأس لحداد او
مداومة او احتاجت الحيسة الوجه جزا المشية يجب الفديرة ولم يجلد الزنا
ارتدى بالقبض ولو لم يجلد الثوب لسر الكعب او قطع الخف اسفان الكعب
وليسه ولا ينظر استتار ظهر القدم بما كثر الكعب الثعلين والمجوز ليهام مع وجود
الثعلين ولو يبيع الاثر او الثعلين او غيره او يسهل فله من ماله المقتول ولو اعتمر لم
التوب الشافي التطيب اتصالا بالمسك واللبن والغالية والعود والكافور والصدل
والورد والياسمين والزعفران والخيزر والورد من الزهر والضميران و
المرزنجوش والبنفسج والينلوفر لانا بالنعن والمندار صبي والسنبال والمصطكى
والزنجبيل والسعد والبقاح والسفجل والبطيخ والمارنج والشارج والشيح
والقصوم والشقايق ونحوها المسماة الملقحة والعصه والخنازور ودهن الورد
والبنفسج وهو ما طرأ فيه واعني ولو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر
او اكل الخليلجيين فان استسك فيه الطيب لم يتبدل طعمه وللمون والمارنج
او غيرها لثمن وهذه فلا قدر وان بقي الكحل او الطعم وحده والرايحير وحدها
وجبة الاستسكال هو الا لصا وبالمبدت او الملبس على العقد في ذلك الطيب